

والله اعلم بالصواب الذي كان يصعد عنده علمه وموضع سجوده وقال عليه السلام من عرف ما من عرفه فقد  
اسما حجة الموت وصل رسول الله صلى الله عليه واله على خديجة وهي لها فقال لها يا نبي  
عنا ما ترى يا خديجة فاذا قد عرفت على ربه فاذا بين التمس فقال لمن من رسول الله قال  
يومئذ ستحزن وتكلم موسى واسية امرأة تعرفون قالت يا رسول الله وقال امير المؤمنين  
عليه السلام من استلم الحجة يصلح بصدقات الحجة ويحل بخرج يعود مريضاً  
فما تله الحجة ويحل بخرج مجاهد في سبيل الله فمات الحجة ويحل بخرج حاجاً فمات فله  
الحجة ويحل بخرج الى الحج فمات الحجة ويحل بخرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الحجة  
وقال رسول الله صلى الله عليه واله كرامة الموت بحمله وقال رسول الله صلى الله عليه واله  
لا تقين منكر جلاجات له ميت لئلا ينظر به الصبح ولا يطأ له ميت فمات فانظره الليل  
لا ينظره يوماً كطلوع الشمس ولا يروى بها عجايبهم الا صاخبهم برحمة الله فقال الناس وانت  
يا رسول الله برحمتك الله وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما تاجر به موسى عجل عليه السلام  
ربه عز وجل ان قال له يا رب ما بلغ من عبادك المريض من الاجرة الا وكلفه ملكا يعود في قبر  
المخيم قال لا يا رب فما المرئيل الموقل اغسله من ثوبه يوم ياتي يومه وقال عليه السلام  
من غسل ثياب مؤمناً فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يودى فيه الامانة قال لا يجزئ  
بزي ويصلى الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلام ايمان مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه  
اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وقرت بينهما فعفوك صوفك عفوكم  
الاحقر الله له ذنوب سنة الا الكبار به وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن غسل ميتاً  
موتاً فعفوك وهو يرضه رضى عفوكم الا احق الله عنه وقال امير المؤمنين عليه السلام  
يغسل الميت اول الناس به ومن يامر به اولي ذلك وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتاً  
فترى وكتم خراج من الذنوب كوبر ولدته امه وكتب بها الحسن الصغار الى ابي محمد الحسن  
بن عليهما السلام كرماء الماء الذي يغسل به الميت كبروا وان الحنف يغسل الميت اوطال  
فهل الميت غسل بالماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام غسل الميت غسل حتى يظهر انشاء الله  
وهذا التوقيع في حلة توفيقاً بعدى بخطه عليه السلام في صحيفته وقال ابو جعفر عليه السلام

لا يغسل الميت

لا يغسل الميت وروى في حلة شاعر الا ان يكون شاماً بارداً فمات ميتاً في حلة ميتة  
وقال الصادق عليه السلام لا تغسل الميت حتى يتك وحده فان الشيطان يفتنه في جوفه ووسا الى  
بجفها لها موسى جعفر عليهما السلام عن الميت يغسله الفضة فقال لا بأس وان ستر بشر  
فيوحي اليه وما عبد الله بن سنان باعداً لله عليه السلام الرجل يصلح له ان ينظر  
الى امر تاجين يموت ويغسلها ان لا يكون عندها من يغسلها والماء هو ينظر الى ان لا يكون  
رؤسها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما لا يفعل ذلك لاهل الحرام كراهية ان ينظر رؤسها  
المشركه هون منها ومنه عليه السلام في غسل الميت فغسلها فقال اغسلها بالماء  
عليه السلام لانها كانت صفة لذكر يغسلها الا اصدق ومن من قطع عن جسدا كليل السبع  
فغسله الغل ان كان فيها من عظم وما لا يمكن فيه عظم فاحسن عليه فمست ومن من صب  
فغسله ان يغسل به وليس عليه الغسل ما يجبه لك في الانسان وحده ومن من صب في  
الغسل بماء رده فاحسن عليه وان سته هدم ما يرد فغسله الغل ومن من صب ما يغسل  
فليس عليه غسل وقال ابو جعفر لما فغسله الميت غسله الميت عند موته وبعد غسله والقبلة  
لغيرها يأس ومن اصابت ثوبه الميت فغسله ان يغسلها اصابت ثوبه من غسل الميت  
ببدن كنهه فيقطعه بنداً لا يقطه فيسط ويسط عليه الخمر وينزع عليه ثياب من الذرية ويسط  
الاتا على الخمر وينزع عليه ثياب من الذرية ويسط القميص على الاذنين وينزع عليه ثياب من الذرية  
ويأخذ جريدتين من الخضر او من طيبين طول كل واحدة قد عظم للذراع وان كانت قد  
ذراع او شبر فلا بأس وكتب علي بن ابي طالب وازاره وجره والحديد من فلان ينهد ان لا الله  
الا الله وبلغها جبرها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل احدث فقال انه نجس في غسله  
العدا ما دامت رطبة ومن رسول الله صلى الله عليه واله عليه في غسلها صاحبه قد  
يجريه فتغسلها بغيره واحده صده بسوا الاخرى عند غسله وروى صاحب الخبر  
كان فيس فيدل الاضارح وروى فيس فيس وادخله له في موضعها فقال لا يخفف عن  
العدا ما كالمختار ومن وسئل الصادق عليه السلام عن الميت وضع في القبر فقال لا بأس  
ان لا يغسل الميت الا في حله او يحضر من يتقيه فلا يمكنه وضعا على روى في غسلها